



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٨

بعد الإطلاع على :

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
  - اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
  - وفي إطار تيسير وتبسيط الإجراءات الجمركية
- يراعى الآتى:

أولاً : تلتزم الإدارات العامة لخدمة المتعاملين وتسهيل التجارة بالمصلحة عند إدراج بيانات جديدة للمتعاملين أو تحديث بياناتهم بالقيام بعمل مسح ضوئى للمستندات المقدمة منهم وحفظها إلكترونياً بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك.

ثانياً: تلتزم المواقع التنفيذية عند تقديم رقم المتعاملين مع الجمارك (بطاقة المتعاملين مع الجمارك) بعدم طلب المستندات أو صورها (المدرجة على رقم المتعاملين) إذا كانت محفوظة بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك وسارية الصلاحية.

ثالثاً: تلتزم المواقع التنفيذية بأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل للمواد أرقام ٦٣ و ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بشأن المستندات واجبة التقديم لإنهاء إجراءات الإفراج الجمركى لكل من نظامى الوارد والصادر.

رئيس مصلحة الجمارك

ع كنانى  
٢٠١٨/٤/٢٦  
" د. مجدى عبد العزيز "

